وعنه قوله وقال بعض اهل العلم اذا نشزت اخرجها ط قال
عبد الوهاب وقال الشيخ ابن القاسم لا نفقة لها الا ان تكون
حاملا وذكر بعض الشيوخ في طنجة ان الناشز لا نفقة لها وبعموم
ذلك من المدونة من كتاب طلاق السنة من قولها فلما كانت في
امرانه مسكنها وقد كنت عندي لا نفقة لها قال ابو الوليد
وهو امر كتاب طلاق السنة شيء لا يحمل على الشيء
لها بالحكاية المسكن والنفقة لم تعتبر والمسكن لا خلاف فيه
وللعلماء فيه النفقة قولان وان كان الاجهر رضي الله عنه
فيه حمل ذلك اتفاقا من اهل العلم والاصل في هذا ان يقال
ان النفقة انما تتعلق اما بالعقد او بالاستمتاع فان كان بالعقد
فيجب ان تكون على الصغيرة والكبيرة وان قيل انها لا
نفقة لها ان نشزت والقولان جميعا قائمان في المدونة من كتاب
النكاح الثاني من قوله ان النفقة على الزوج حتى يدعوها الى البناء
فتقتضي هذا اعتبار العقد والقول الثاني …
حتى تدعى فتمنع ويجري سحنون بهذا … و ذلك الاب
الملتحق هنا انتهى كلامه … بعض … مسالة
… نفقة … على القول بوجوب ذلك لها
وهو قول … فيجب لها المسكن فلا تركته ثم ذكر لها
ان تطالبه بغير الوطء … ولو دخل لها نفقة و …
من … حتى … من عندها …
رجوع لها … وعنه قوله فلا كراء لها عليه في المنزل الخ

سكنت ط ولو تنازع الزوج مع زوجته في ذلك فقالت الزوجة
طلقني بالبتة وغاب عني ولم يعد فاخرجني الدار التي اعتددت
بها فاخرجني صاحب الدار بالخراج وقال الزوج لم تسكن تلزم العدة
في تلك الدار التي خرجت عنها كانت اليمين على الزوج وحلف
بالكراء قاله ابن العطار في مقالات ابن مغيث انتهى هذا الباب
بعينه وعنه قوله فانه يبقى الرجال في وجه ط ابن رشد اختلف
اذا قدم فادعى انه كان في مغيبه معدما وجهلت حاله وقت
خروجه على ثلاثة اقوال احدها انه محمول على … فلا يصدق
فيما ادعى انه كان في مغيبه معدما وان قدم معدما وهو قول
ابن الماجشون في الواضحة وتأوله بعض اهل الفقه على المدونة
والثاني انه يصدق ان قدم معدما ولا يصدق ان قدم موسرا
وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وظاهر ما في المدونة
عنه والثالث انه يصدق قدم موسرا ومعسرا وهو
ظاهر قول سحنون وابن كنانة واما ان علمت حاله يوم خروجه
باليسر والعسر فهو محمول على ما علم به من ذلك وان حل على
خلاف ذلك وهو قول ابن الماجشون في الواضحة وحكى ابو عمر
الاشبيلي في اختصار الثمانية لابن بكير انها رواية لابن القاسم
وهو صحيح اذا خرج معدما وقد ثبت ان الاعدام صفة عنده
فلا يعود عليه لا بيقين انظر ذلك في سماع ابن القاسم من
طلاق السنة من الشرح وما يقع في هذا ط انظر في الحسن
الاول كلام ابن سهل … مسائل العتق في ام الولد اذا غاب عنها

فقف اذا قالت المطلقة دفعت كراء
الدار التي اعتددت بها من عندي
وقال الزوج لم تسكن في تلك الدار
بل خرجت عنها حلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)